

## المجلس 1 من شرح (المقدمة الفقهية الصغرى) | برنامج مهامات

### العلم 6341 | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي صير دين مراتب ودرجات وجعل للعلم به اصولاً ومهماً وشهادـ ان لا اله الا الله حقاً وشهادـ ان محمداً عبده ورسوله صدقـاً. اللهم صلـ على محمد وعلـى آل محمد كما صليـت - 00:00:00

على ابراهـيم وعلـى آل ابراهـيم انـك حـميد مـجيد. اللـهم بـارك عـلـى مـحمد وعلـى آل مـحمد كـما بـاركـت عـلـى ابراهـيم وعلـى آل ابراهـيم انـك حـميد مـجيد. اـما بـعد فـحدثـني جـمـاعة مـن الشـيوـخ وـهـو اـول حـدـيـث سـمعـتـه مـنـهـمـ. باـسـنـادـ كـلـ الـى - 00:00:30  
سـفـيـانـ اـبـنـ عـيـيـنـةـ عـنـ عـمـرـوـ اـبـنـ دـيـنـارـ عـنـ اـبـيـ قـابـوـسـ مـوـلـىـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـمـرـوـ اـبـنـ عـاصـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ - 00:00:50

عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ قـالـ الرـاحـمـونـ يـرـحـمـهـمـ الرـحـمـنـ اـرـحـمـوـمـ اـنـ فـيـ الـارـضـ يـرـحـمـكـمـ مـنـ فـيـ السـمـاءـ. وـمـنـ الرـحـمـةـ رـحـمـةـ الـمـعـلـمـيـنـ بـالـمـعـلـمـيـنـ فـيـ تـلـقـيـهـمـ اـحـكـامـ الـدـيـنـ وـتـرـقـيـتـهـمـ فـيـ مـنـازـلـ الـيـقـيـنـ. وـمـنـ طـرـائـقـ رـحـمـتـهـمـ اـيـقـافـ - 00:01:00

عـلـىـ مـهـمـاتـ الـعـلـمـ بـاقـرـاءـ اـصـوـلـ الـمـتـوـنـ وـتـبـيـيـنـ مـقـاصـدـهـاـ الـكـلـيـةـ وـمـعـانـيـهـاـ الـاجـمـالـيـةـ لـيـسـفـتـحـ بـذـلـكـ الـمـبـتـدـئـوـنـ تـلـقـيـهـمـ وـيـجـدـ فـيـهـ الـمـتـوـسطـوـنـ مـاـ يـذـكـرـهـمـ وـيـطـلـعـ مـنـهـ الـمـنـتـهـوـنـ إـلـىـ تـحـقـيقـ مـسـائـلـ الـعـلـمـ. وـهـذـاـ شـرـحـ الـكـتـابـ - 00:01:20  
الـحادـيـةـ عـشـرـ مـنـ بـرـنـامـجـ مـهـمـاتـ الـعـلـمـ فـيـ سـنـتـهـ السـادـسـةـ سـتـ وـثـلـاثـيـنـ بـعـدـ الـلـارـبـعـ مـئـةـ وـالـأـلـفـ. وـهـوـ كـتـابـ مـقـدـمـةـ فـقـهـيـةـ صـغـرـىـ لـمـصـنـفـيـهـ صـالـحـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ حـمـدـ الـعـصـيـمـيـ. نـعـمـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ. اللـهـمـ

اـغـفـرـ لـشـيـخـنـاـ وـلـوـالـدـيـهـ - 00:01:40

وـلـلـمـسـلـمـيـنـ اـجـمـعـيـنـ. قـلـتـ وـفـقـكـمـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ مـصـنـفـكـمـ الـمـقـدـمـةـ الـفـقـهـيـةـ الصـغـرـىـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ رـحـمـهـ اللـهـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ. الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ فـقـهـ خـيـرـ عـبـادـهـ فـيـ الشـرـائـعـ. وـاـوـصـلـ يـهـمـ بـفـضـلـهـ بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ - 00:02:07  
وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ فـهـذـهـ مـقـدـمـةـ صـغـرـىـ وـذـخـيـرـةـ يـسـرـاـ فـيـ الـفـقـهـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ الـاـسـمـيـ. مـذـهـبـ الـاـمـامـ الـرـبـانـيـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ اـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ الشـيـبـانـيـ. بـلـغـهـ اللـهـ - 00:02:27

الـرـاـيـةـ الـاـلـمـانـيـ تـحـوـيـ مـنـ الـطـهـارـةـ وـالـصـلـاـةـ اـمـةـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ تـشـتـدـ اـلـيـهـ حـاجـةـ الـمـتـفـقـهـ عـلـىـ مـرـتـبـةـ فـيـ مـتـرـجـمـةـ وـمـسـرـوـدـةـ بـعـبـارـةـ مـفـهـمـةـ وـالـلـهـ اـسـأـلـ اـنـ يـتـقـبـلـ مـنـيـ وـيـعـفـوـ عـنـيـ وـيـنـفـعـ بـهـ الـمـتـفـقـهـيـنـ - 00:02:47

اـجـرـهـاـ عـنـدـهـ اـلـىـ يـوـمـ الـدـيـنـ. اـبـتـدـاـ المـصـنـفـ وـفـقـهـ اللـهـ كـتـابـهـ بـالـبـسـمـلـةـ وـالـحـمـدـلـةـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ

ثـمـ قـالـ فـيـ اـبـتـدـاءـ كـلـامـهـ مـلـوـحاـ بـالـغـاـيـةـ مـنـ طـلـبـ الـفـقـهـ الـمـنـسـوـجـ وـفـقـ - 00:03:07

الـمـتـبـوـعـةـ الـمـشـهـورـةـ وـمـنـ لـهـدـيـهـ تـجـرـدـ. اـشـارـةـ اـلـىـ اـنـ الـمـقـصـودـ هـوـ وـالـتـبـعـ بـاتـبـاعـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـهـوـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ تـجـرـيـدـهـ فـيـ الـاتـبـاعـ دـوـنـ غـيـرـهـ وـالـكـتـبـ الـمـوـضـوـعـةـ فـيـ صـنـاعـةـ الـفـقـهـ وـفـقـ الـمـذاـهـبـ الـمـتـبـوـعـةـ فـيـ تـرـتـيـبـ الـمـسـائـلـ يـرـادـ بـهـ - 00:03:39  
الـاعـانـةـ عـلـىـ فـهـمـ الـاـحـكـامـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ فـهـيـ بـالـنـسـبـةـ لـلـوـصـولـ يـهـمـاـ اللـهـ تـرـقـيـ مـلـتـمـسـ الـعـلـمـ اـذـ اـخـذـ فـيـهـ ذـكـرـهـ الـعـلـامـ سـلـيـمانـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ فـيـ تـيـسـيـرـ الـعـزـيزـ الـحـمـيدـ فـاطـيـقـ الـمـتـأـخـرـوـنـ اـنـ السـيـلـ الـمـوـصـلـةـ اـلـىـ فـهـمـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ فـيـ اـحـكـامـ الـطـلـبـ - 00:04:10

يـكـونـ يـتـلـقـيـ مـسـائـلـهـ وـفـقـ مـذـهـبـ مـنـ الـمـذاـهـبـ الـمـتـبـوـعـةـ لـاـ يـرـادـ بـهـ عـنـدـ الـعـالـمـيـنـ بـالـلـهـ وـشـرـعـهـ اـنـ جـمـيعـ الـمـقـرـرـ فـيـ تـلـكـ التـصـانـيفـ الـفـقـهـيـةـ

هو مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم. ولكنهم يجعلون تقييد المسائل - 00:04:46

على هذا النحو سلما يرقى به للاطلاع على فهم الكتاب والسنة واحوج الناس اليهما الحال التي انتهت اليهم من ضعف الاتهم ووهن مداركهم وتفرق شتائم قلوبهم فاحتياج الى وضع الكتب المصنفة وفق تلك المذاهب لنتخذ - 00:05:14

الله تفهم بها احكام الطلب واولى ما ينفق فيه ملتمس العلم التفقه به من المذاهب هو مذهب اهل بلده فمن كان مذهب اهل بلده ومذهب ابي حنيفة تفقه به. ومن كان مذهب بلده هو مذهب - 00:05:47

مالك تفقه به. ومن كان مذهب اهل بلده مذهب الشافعي تفقه به. ومن كان اهل بلده مذهب احمد تفقه به. فان سلوكه هذه الجادة ونشوءه بينهم على هذه المعرفة يجعلهم في طمأنينة الى قبول ما يذكر - 00:06:14

لهم مما يترجح بالدليل على خلاف تلك المذاهب. فلو قدر ان ملتمسا للعلم في بلاد من البلاد التي جرى فقهاؤها قرنا بعد قرن على اتباع مذهب المالكية. عمد الى بث - 00:06:44

بالحنابلة فيهم. فانهم لا يؤنسون منه رشدا. ولا يرون له قبولا. ولا يأخذ فيهم اثرا حسنا في نقلهم الى تجريد الاتباع للنبي صلى الله عليه وسلم. بخلاف ما لو عمد الى تأليف - 00:07:12

المالكية الفقهية فقرر مسائلها وفق المعرفة عندهم. فإذا لاح شيء منها مباین للدليل الصريح من الكتاب والسنة دلهم عليه. فانهم يحمدون له فعله ويقبلون منه قوله. لأنهم يرون على مذهب بلدهم. فصار الكلام - 00:07:32

الذى تقدم سرده جامعا الانباء الى امرين عظيمين. احدهما ان المقصود من دراسة الفقه وفق التصانيف المرتبة في المذاهب المتبوعة كونها الله تبلغ طالب العلم فهم احكام الكتاب والسنة. والآخر ان المتخير له في - 00:08:02

التفقه والتشقیه هو ان يلاحظ مذهب بلده رجاء نفعهم فيما يؤمله من تجريدتهم الاتباع بالنبي صلى الله عليه وسلم وقوله ذخيرة يسرا

اي مدخل متصل باليسر فاليسرى مؤنث ايسر واليسر ملائم للنفس لموافقتها الشرع والطبع. واكد ما تعلق بالعلم واكد - 00:08:32

ما تعلق بالعلم وايظاح الشرائع. ومن ابلغ طرائق نفع المتعلمين تيسير العلم لهم. وقوله على المذهب الاسمى اي الاضواء او الارفع اي الاضواء او الارفع ونسبة الى الاضاءة لما اشتمل عليه من نور الشريعة. ونسبة الى الاضاءة لما اشتمل عليه من نور - 00:09:09

ونسبة الى الارتفاع لان من اخذ في العلم بسبب فلا ريب ان انه يرتفع فيه بتوفيق الله عز وجل. فان العلم من اعظم ما يرفع به العبد في الدنيا والآخرة - 00:09:43

وقوله الريانى منسوب الى الريانية. ومن معانيها تعليم الناس صغار العلم قبل كباره ذكره البخاري في صحيحه امات المسائل اي كبارها ومهماها. والامهات جمع ام لما لا يعقل - 00:10:03

جمع ام لما لا يعقل والامهات جمع ام اهل العربية من سوى بينهما. وقوله العائل هو الفقير المحتاج الى من يعوله في دينه او دنياه ومن العائل في الدين المبتدئ في العلم. فانه فقير الى مسائله. محتاج الى من يقوم على رعايته - 00:10:33

فيعلوه بامداده بانواع العلوم ويغذيه بمهماها شيئا فشيئا حتى يحصل له مقصوده منه وقوله اصول فصول مترجمة اي مقرونة بترجم وضفت تفصح عن مضمونها. وسميت العناوين التي تجعل قبل جملة من المسائل ترجم لانها - 00:11:06

بمنزلة ما يترجم عن مضمونها لانها بمنزلة ما يترجم عن مضمونها ان يفسروا مقصودها وينبئ عنده. وهذه الفصول تتضمن مسائل في الفقه. من بابي الطهارة لانها اولى ابواب الفقه بالدرس والتلقى - 00:11:36

واحقها بالاخذ والترقي. وما يعين على اخذها كما تقدم التفقه فيها بمذهب من المذاهب المتبوعة ومن تلك المذاهب مذهب الامام احمد بن حنبل رحمة الله. وهو مذهب معظم متبع من لدن حياته رحمة الله الى يومنا هذا. نعم. احسن الله اليكم حفظكم الله - 00:12:03

فصل في الاستقامة وهي الاستنقاء بماء او بحجر ونحوه. والاستنقاء هو ازالة نجس ملوث خارج من سبيل اصلي او ازالة حكمه بحجر ونحوه. ويسمى الثاني استجمارا. وهو واجب لكل خارج الا من ثلاثة اشياء. الريح والطهارة - 00:12:33

وغير الملوث ولا يصح استجمار الا باربعة شروط. الاول ان يكون بظاهر مباح يابس موقن غير محترم كعظام وروث وطعام ولو لبهيمة

وكتب علم. والثاني ان يكون بثلاث مسحات والثالث ان يكون بثلاث مسحات اما بحجر ذي شعب - 00:12:53 او بثلاثة احجار تعم كل مسحة للمحل فان لم تنقز هذا ويستحب قطعه على وتر. والثالث الا يجاوز الخارج موضع العادة الرابع حقول الالقاء والانقاء بماء عود خشونة المحل كما كان. وبحجر ونحوه ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء - 00:13:13

كاف عقد المصنف وفقه الله فصلا من فصول هذا الكتاب. ترجم له بقوله فصل في الاستطابة موافقا بعض كتب المذهب الحنبلي كالخرط كمختصر الخرق والهداية والمحرر والاقناع فان معانى هذا الفصل اختلف فيها الحنابلة فيما يضعونه من الالفاظ المعتبرة عنها على - 00:13:33

على اربعة احياء على اربعة احياء. اولها ترجمته باسم باب الاستطابة. ترجمته باسم باب الاستطابة وثانيها ترجمته باسم باب الاستنجاج. باسم باب الاستنجاج. وثالثها ترجمته باسم باب ادب قضاء الحاجة باسم باب ادب قضاء الحاجة. ورابعها ترجمته باسم باب - 00:14:12

اداب التخلی ترجمته باسم باب ادب التخلی. واجمل هذه الترجمات الثقة للشرع والطبع هو اولها ولاجل هذا اختاره المصنف. فقدمه على غيره فقال فصل في الاستطابة وهي مما ترجم به للمقصد المذكور جماعة من فقهاء الشافعية ايضا. وذكر - 00:14:46 اصنف في هذا الفصل اربع مسائل كبار فالمسألة الاولى ذكر فيها حقيقة الاستطابة في قوله وهي الاستنجاج بماء او بحجر ونحوه. فالاستطابة تبين بهذا الحد المفصح عنها. والاستنجاج المراد به ازالة النجوس. وهو اسم للخارج - 00:15:16

وهو اسم للخارج من السبيلين فهو بازالتة للخارج بماء او حجر ونحوه ينفي عنه الخارج واثره مستطيبا. فهو بازالتة للخارج بماء او حجل ونحوه ينفي عنه الخارج واثره مستطيبا. اي طالبا للطيب. اي طالبا للطيب - 00:15:51 وهي الحال الكاملة في مباعدة الحدث. وهي الحال الكاملة في مباعدة الحدث. ثم ذكر المسألة الثانية في قوله جاؤوا هو ازالة نجس ملوث. الى اخره. وهي تتضمن بيان حقيقة الاستنجاج الشرعية - 00:16:24

وهي تتضمن بيان حقيقة الاستنجاج الشرعية. وان الاستنجاج يقع على احد شيئاين وان الاستنجاج يقع على احد شيئاين. احدهما ازالة نجس ملوث خارج من سبيل اصلي بماء ازالة نجس ملوث خارج من سبيل اصلي بما والآخر - 00:16:44 ازالة حكمه بحجر ونحوه. ازالة حكمه بحجر ونحوه. فاما الاول وهو ازالة نجسین فاما الاول وهو ازالة نجس فالنجس عين مستقدرة شرعا عين مستقدرة شرعا اي محكوم بقدرتها بطريق الشرع اي محكم بقدرتها بطريق الشرع - 00:17:16 فالمستقدرات نوعان فالمستقدرات نوعان احدهما مستقدرة شرعی مستقدرة شرعی وهو ثابت استقداره بطريق الشرع. كالبول والغائط والآخر مستقدرة طبعی. مستقدرة طبعی وهو ثابت قدره بطريق طبعی كالمخاط والریق والریق والمراد منها في ازالة النجاسة هنا هو الاول. والمراد منها في ازالة النجاسة - 00:17:49

هو الاول اذ المستقدرة الطبيعي المذكور يرجع في استقلاله الى الطبع فقط. ولم يأتي الشرع بكونه مستقدرة اي نجسا وهذا النجس متصرف بكونه ملوثا. والتلويث التقدير. والتلويث التقدير اذ وهو خارج اي مباین مفارق للبدن - 00:18:36 اي مباین مفارق للبدن. وخروجه من سبیل الاصل. من سبیل اصلي هو والمخرج وكل انسان له سبیلان القبل والدبر. وكل انسان له سبیلان. القبل والدبر تكون الازالة هنا واقعة بماء - 00:19:10

واما الثاني وهو ازالة حكمه بحجر ونحوه فالمراد رفع حكم الخارج فالازالة ليست حقيقة. فالازالة ليست حقيقة وانما جعل لها حكم الازالة. وانما جعل لها حكم الازالة. فان مستعمل الحجر ونحوه - 00:19:35

يبقى بعد استعماله اثر لا يزيله الا الماء فان مستعمل الحجر ونحوه يبقى بعد ماله اثر لا يزيله الا الماء وهو البلة اي الرطوبة التي تبقى من اثر الخارج وهو البلة اي الرطوبة التي تبقى من اثر الخارج فلاجل بقائهما لم يحكم بان الازالة حقيقة - 00:20:05 بل انزلت منزلاها وجعل لها حكمها. وهذا الثاني يسمى استجمارا لما فيه من استعمال الجمار لما فيه من استعمال الجمامغ وهي الاحجار ثم الحق بها ما آآ في صفتها ثم الحق بها ما شاركها في صفتها كورق او خزف - 00:20:35

او مناديل خشنة ثم ذكر المسألة الثالثة في قوله وهو واجب لكل خالد الا من ثلاثة اشياء الى اخره. مبينا ان الاستنجاج يجب لكل خارج من السبيل اصلي قل او كثر - [00:21:05](#)

معتادا كان اي وفق العادة. كبول او غير معناد كجود. او غير غير معناد كدود فان خروجه خلاف العادة فما خرج من سبيل اصلي فيه الاستنجاج. الا ثلاثة اشياء الا ثلاثة اشياء. اولها - [00:21:28](#)

الريح الريح والمراد بها الناشرة التي لا رطوبة فيها الناشرة التي لا فيها اما الريح المصحوبة ببرطوبة اما الريح المصحوبة ببرطوبة تشتمل على بعض اجزاء الخارج وان قل فيجب فيها الاستنجاج. اما الريح المصحوبة ببرطوبة تشتمل على بعض - [00:21:58](#)

اجزاء الخارج وان قل فيجب الاستنجاج منها وثانيها الظاهر فاذا كان الخارج ظاهرا لم يجب الاستنجاج منه كالمللي فان المني ليس نجسا. ويجب فيه الاغتسال ولا يجب على المرء فيه استنجاج لو اراد تخفيف حدثه الاكبر بالوضع لا يجوز - [00:22:28](#)

يجب عليه استنجاج لو اراد تخفيف حدثه الاكبر بالوضع. فإنه يشرع للعبد ان اراد تأخير رسالته ان يخففه بوضوء ويتأكد عند اكل نوم. ويتأكد عند اكل ونوم فاذا قصد مرید التخفيف الوضوء لم يجب عليه ان يستنجي من المني وذلك - [00:23:05](#)

هو غير الملوث اي غير المقدن. كالبعير الناشر كالبعير الناشر فمن يبنت بطنه فكان خارجه ناشرها لا رطوبة معه لا يجب عليه الاستنجاج ولم يختلف الحنابلة في هذه الثالثة الا ان منهم من لم يذكر الريح استغناء باندرجها في الطاعة - [00:23:35](#)

الا ان منهم من لم يذكر الريح منفردة لاندرجها استغناء باندرجها في الظاهر وهي كذلك في المذهب. فمذهب الحنابلة ان الريح طاهرة لكن لما الاختلاف بين الفقهاء الحنابلة فيها بين الطهارة وعدمها احتيجه - [00:24:06](#)

افرادها بالذكر مما يستثنى من الاستنجاج في وجوبه. ثم ذكر المسألة الرابعة وتتضمن شروط صحة الاستجمار. فذكر ان الاستجمار لا يصح الا باربعة شروط. فذكر ان الاستجمار لا الا باربعة شروط - [00:24:36](#)

وهذه والا باربعة شروط ساقها مجلمة فالشرط الاول ان يكون بظاهر مباح يابس الى اخره. وهذه الجملة ينتظم فيها عند الحنابلة كما ذكر ابن مفلح في المبدع وغيره شروط المستجمر به. شروط المستجمل به. فان للمستجمر - [00:24:59](#)

للمستجمر به شروطا خمسة. تعد جميعا شرطا في صحة الاستجمار. تعد جميعا شرطا في صحة الاستجمار. فشروط المستجمل به خمسة اولها ان يكون ظاهرا لا نجسا ولا متنجسا ان يكون ظاهرا لا نجسا ولا متنجسا - [00:25:31](#)

تن والنجل هو العين المستقرة شرعا. والنجل هو العين المستقدرة شرعا. والمنتجل هو الظاهر الذي لحق نجاسة والمنتجل هو الظاهر الذي لحقته نجاسة. وثانيها ان يكون مباحا غير مسروق ولا مغفور - [00:25:57](#)

ان يكون مباحا غير مسروق ولا مغفور. والراجح صحة الاستجمار. بغير مع حصول الائم. والراجح صحة الاستجمار بغير مباح مع مع حصول الائم فان عدم الاباحة وصف خارجي لا يختص بالاستجمار. فان عدم الاباحة وصف الخارج لا يختص - [00:26:19](#)

تجمع وهو وجود السرقة او الغصب. والقول بصحته رواية مخرجة عن عن احمد اختارها ابن تيمية الحفيد وهو ظاهر كلام ابن قدامة والمراد بالرواية المخرجة ما ليس نصا عنه ما ليست نصا عنه في تلك المسألة بعينها - [00:26:50](#)

لكن بمحاذاتها بنظير اخر من المسائل. لكن بمحاذاتها بنظير اخر من المسائل التي عن الامام احمد فيها نصه التي عن الامام احمد فيها نص وثالثها ان يكون يابسا غير رخم ولا ندي. غير رخو ولا ندي. والرخاوة اللين - [00:27:18](#)

والنداءة الرطوبة والرخاوة اللين والنداءة الرطوبة. ورابعها ان يكون منقيا اي مذهبها لنجاسة الخارج. وخامسها ان يكون غير محترم فلا يجوز الاستجمار بمحترم. والمحترم ما له حرمة. ومنه كما ذكر المصنف - [00:27:48](#)

عظم وروث وطعام ولو لبهيمة اي ولو كان قام بهيمة وكتب علم فالمعدودات لهن حرمة فلا يجوز الاستجمار بهن ولا يصح اذا فعله العبد ولا يصح اذا فعله العبد فلا يكون مبدئا عنه. واختار ابن تيمية الحفيد الاجزاء - [00:28:17](#)

واختار ابن تيمية الحفيد الاجزاء. لانه لم ينه عنه لكونه لا يلقي بل لافساده لانه لم ينهى عنه لانه لا يلقي بل لافساده ومن طريقته رحمة الله ان النجاسة تزال باي شيء - [00:28:50](#)

فلا يشترط فيها الماء لانها من باب الترور. فما نفي النجاسة عن شيء صح وقوع دفع النجاسة به وجود الزركشي هذا القول. وهو

اجزاء الاستجمار بها لكنه علقة على ثبوت حديث وهو ما رواه الدارقطني - 00:29:17

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ذلك لا تجزئ لما سئل عن الاستجمال بالعظم والروث وتعلق بثبوت هذا الحديث والحديث المذكور لا يصح فالاظهر قوة ما ذكره ابن تيمية الحفيد وجوده الزركشي معلقا القول به على ثبوت الحديث ولا يثبت - 00:29:53 والشرط الثاني من شروط الاستجمار والشرط الثاني من يكون بثلاث مسحات اما بحجر ذي شعب اي ذي اجزاء واقسام اي اجزاء واقسام فله وجوه عدة او بثلاثة احجار. فاما ان تكون كل فاما ان تكون كل مسحة بحجر منفرد. فيأخذ - 00:30:32

حجرا ويمسح به ثم يلقيه ثم يأخذ ثانيا فيلقيه ثم يأخذ ثالثا فيلقيه تدميرا بكل واحد منها او تكون كل مسحة او تكون كل مسحة بجهة من حجر - 00:31:05

ثاني او اكثر فيستعمل الحجر للشعب مرة في جهة وثانية في جهة وثالثة في جهة. لتحصل له المسحات الثلاث. وشرط المسحة ان تعم المثلث والمحل والمحل هو الصفتان والمسربة - 00:31:25 والمحل هو الصفتان والمسربة. والمقصود بالصفحتين الجانبان من الورك اللذان يحيطان بالخرج. الجانبان من الورك اللذان ايفيطنان بالخرج وهما باطن الالية وهما باطن الالية المستتر بالانطباق عند - 00:31:55 القيام المستتر بالانطباق عند القيام والمسربة ما بينهما. فلابد ان تعم كل مسحة المثلث والمحل المذكور. فلابد ان ان تعم كل مسحة المثلث والمحل المذكور. فان لم تلقي الثالثة. وبقيت بقية من النجاسة زاد - 00:32:25

فمسح رابعة فان لم تلقي مسحة خامسة حتى تندفع النجاسة. ويستحب ان يقطع مسحاته على وتر كأن يقطع مسحه على خمس او سبع ونحو ذلك. والشرط الثالث الا يجاوز الخارج موضع العادة الا يجاوز الخارج موضع العادة. اي المثلث المعتاد له - 00:32:54 اي المثلث المعتاد له فيكون خروجه وسط معتدلا. من مبنته البدن. فان انتشر الخارج الى الحشفة وهي جلد و هي ما تحت الجلد المقطوعة من الدفن. فان انتشر الخارج الى الحشفة وهي ما تحت الجلد - 00:33:27

من الذكر او بلغ طرفا بعيدا من الصفتين او بلغ طرفا بعيدا من الصفتين انه لا يجزئ فيه حينئذ الاستجمار ويجب فيه استعمال الماء ويجب فيه استعمال الماء والشرط الرابع حصول الانقاء اي تتحققه - 00:33:53 حصول الانقاء اي تتحققه. وقد ذكر المصنف ما يحصل به عند استعمال المثلث تأمل انقاء بماء فهو عود خشونة المثلث كما كان. عود خشونة المثلث كما - 00:34:18

ما كان اي رجوع محل الخارج الى حاله السابق قبل الحدث. اي رجوع محل الخروج الى حاله السابقة قبل الحدث بانتفاء الزوجة التي هي اثر الخارج بانتفاء الزوجة التي هي اثر الخارج - 00:34:41 واما الانقاء بالحجر ونحوه فهو ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء. والمراد بالاثر البلة. التي تبقى بعد استعمال - 00:35:09

حاجة البلة التي تبقى بعد استعمال الحجر فلا يبقى بعد استعمال الحجر شيء ينفصل من الخارج. بل يكون الخارج قد عدل وبقيت البلة التي هي اثره. وهي معفو عنها لمشقة التحرز منها - 00:35:29 وهي معفو عنها بمشقة التحرز منها. ولهذا قيل في الاستجمار كما تقدم انه ازالة حكم النجس فالنجس لا يزال باق على حقيقته. بالرطوبة التي بقيت اثرا للخارج - 00:35:54

والحجر لا يقوى على دفع هذه الرطوبة وانما يدفعها الماء وعفي عنها رفعا للحرج لمشقة التحرز منها باستعمال الحجر فقط. ولا وجود اليقين لتحقق الانقاء بل يكفي الظن وهذا معنى قوله وظنه كاف ايظن حصول الانقاء ولو لم - 00:36:21 تيقن كاف ايظن حصول الانقاء ولو لم يتيقن كاف في براءة الذمة. والمراد بالظن هنا هو الظن المحكوم برجحانه هو الظن المحكوم برجحانه. المسمى ظنا غالبا. المسمى ظنا غالبا. اما الظن - 00:36:51 المتهوم الذي لا حقيقة له فلا يعول عليه العبد. اما الظن المتهم الذي لا حقيقة له فلا يعول عليه العبد. فإذا غلب على ظن العبد انه

وان كان تخرصا وتوهما لضعف تتحققه من الانقاء فانه لا يقوم مقام اليقين المطلوب اصلا. نعم احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله فصل في السواك وغيره وهو استعمال عود في اسنان ولثة ولسان لاذهاب التغير ونحوه فيسن - 00:37:37

بعود لين موقن غير مضر لا يتفتت الا لصائم بعد الزوال فيكره. ويباح قبله بعود رطب ويستحب ببابس ولم يصب السنة من استاك بغير عود ويتأكد عند صلاة ونحوها وتغير رائحة فم ونحوه. وسنن الفطرة قسمان الاول - 00:38:01

واجبة وهي ختان ذكر وانشى عند بلوغ ما لم يخف على نفسه وفعله ز من صغر افضل. والثاني مستحبة وهي استحداد هو حلق العانة وحف شارب او قص طرفه وتقليم ظفر ونتف ابط فان شق حلقه او تدور. عقد المصنف وفقه الله فصلا - 00:38:21

اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في السواك وذكر فيه ست مسائل فالمسألة الاولى بيان حقيقة السواك في قوله وهو استعمال عود في اسنان ولثة ولسان. لاذهاب التغير ونحوه - 00:38:41

اسم للحمة الاسنان. اسم للحمة الاسنان فاللحمة التي غررت فيها الاسنان تسمى لثة. وهي مخففة لا تشدد فيقال لك ولا يقال لثة. والمقصود من استعمال العود اذهاب التغير ونحوه كتطيب فم اي جعله طيبا - 00:39:08

مبالغة في تطهيره. والمسألة الثانية ذكر فيها حكم السواك بقوله فيسن التسوك اي استعمال الله السواك اي استعمال الله السواك وهي المسواك فحكم استعمالها عند الحنابلة سنة مطلقا الا في حالين - 00:39:45

الاولى لصائم بعد الزوال. لصائم بعد الزوال والثانية لصائم قبل الزوال لصائم قبل الزوال. فاما الاولى وهي السواك للصائم بعد الزوال فيكره في مذهب الحنابلة استعمال السواك بعد الزوال مطلقا. فيقرأ - 00:40:14

بمذهب الحنابلة استعمال السواك بعد الزوال مطلقا. لا فرق عندهم بين رطبه ولا يابسه. لا فرق داوم بين رطبه ولا يابسه. واما المسألة الثانية وهي السواك للصائم قبل الزوال فانه مباح عندهم له بعود رطب. فانه مباح - 00:40:44

له عندهم بعود رطب ومستحب بعود ببابس. ومستحب بعود ببابس. وقد اشار الى هاتين المسألة في قوله الا لصائم بعد الزوال فيكره ويباح قبله بعود رطب ويستحب ببابس فالسواك للصائم تتناوله عند الحنابلة ثلاثة احكام - 00:41:12

فالسواك للصائم تتناوله عند الحنابلة ثلاثة احكام. اولها الاستحباب ببابس قبل الزوال. الاستحباب بعود ببابس قبل الزوال فهو عندهم حينئذ مندرج في كونه سنة مندرج في كونه سنة وثانيها الاباحة. وثانيها الاباحة بعود - 00:41:47

رطب قبل الزوال بعود رطب قبل الزوال. فيباح للصائم عندهم قبل الزوال ان يتسوق بعود رطب وثالثها الكراهة بعد الزوال مطلقا الكراهة بعد الزوال مطلقا والراجح ان استواك مستحب للصائم مطلقا. والراجح ان استواك - 00:42:27

احب للصائم مطلقا وهو مذهب الحنفية والمالكية. وهو مذهب الحنفية والمالكية ثم ذكر المسألة الثالثة مبينا صفة العود المستعمل فيه. فقال بعد لين منقى غير مضر لا يتفتت فالعود عندهم متصرف بصفات اربع فالعود عندهم متصرف بصفات اربع - 00:43:00

اولها اللين بان يكون مندا اي مشتملا على نداوة اي مشتملا على نداوة وهي كما تقدم الرطوبة وثانيها ان يكون منقى. اي مزينا للتغير مطبيا للفم اي مزينا للتغير مطبيا للفم. لانه هو الملائم لمقصود استعماله. لانه هو الملائم لمقصود - 00:43:32

اعماله فالسواك يستعمل لتحصيل الغرض المذكور. فان لم يكن ملقيا لم يتحقق غرضه. وثالثها ان يكون غير مضر لان الضرر يمنع وينهى عن العبد. لان الضرر يمنع وينهى عن العبد - 00:44:05

ورابعها ان يكون غير متفتفت. لان التفتت لا تحصل منه لا تحصل معه منفعة المرجوة من السواك لان التفتت لا تحصل معه المنفعة المرجوة من السواك. والمسألة الرابعة ذكرها في قوله - 00:44:27

ولم يصب السنة من استاك بغير عود اي كاصبع او خرقة فلو اذهاب تغير فمه باصبعه او باستعمال خرقة فيه لم يكن مصيبا للسنة عند الحنابلة الخامسة بين فيها موضع تأكيد استعماله. فقال ويتأكد عند صلاة ونحوها - 00:44:50

وتغير رائحة فم ونحوه. فالسواك مطلوب تأكدا في موضعين فاستواك مطلوب تأكدا في موضعين. احدهما عند صلاة ونحوها والآخر عند تغير رائحة فم ونحوه. وهاتان الجملتان جامعتان. للمواضع المتفرقة التي ذكرها الحنابلة - 00:45:20

فانما ذكروه في الموضع التي يتأكد فيها السواك يرجع الى نوعين فان انما ذكروه من الموضع التي يتأكد فيها السواك يرجع الى نوعين. احدهما ما يرجع الى العبادات ما يرجع الى العبادات فيكون مندرجا في قوله عند صلاة ونحوها - [00:45:55](#) فيكون مندرجا في قوله عند صلاة ونحوها. والثاني ما يرجع الى العادات فيكون مندرجا في قوله وتغير رائحة فم ونحوه والاخذ بالعبارة الجماع انفع والاخذ بالعبارة الجماع انفع. فمثلا نظير الصلاة قراءة القرآن - [00:46:25](#)

ونظير تغير رائحة فم اطالة سكوت. ثم ذكر المسألة السادسة في قوله وسنت من فطرتك قسمان الى اخره. ذاكرا فيها ما اشار اليه في الترجمة بقوله وغيره فان غير السواك مما يذكر في هذا الفصل عند الحنابلة سنن الفطرة - [00:46:54](#) وسنت الفطرة هي السنن المنسوبة الى الاسلام في كل ملة هي السنن المنسوبة الى الاسلام في كل ملة فان الفطرة هي الاسلام. قاله كثير من السلف واختاره جماعة من المحققين - [00:47:21](#)

منهم ابن تيمية الحفيد وصاحب ابن القيم. فذكر المصنف اننا ان سنن الفطرة عند قابلتي قسمان الاول سنن فطرة واجبة والآخر سنن فطرة مستحبة فاما القسم الاول وهو السنن الواجبة من سنن الفطرة فذكرها بقوله وهي ختان ذكر وانثى عند بلوغ - [00:47:45](#) ما لم يخف على نفسه وزمن صغر افضل فسنة الفطرة الواجبة عندهم هي الختان وهو معدود في سنن الفطرة والختان نوعان احدهما ختان الذكر ويكون باخذ جلد الحشة وتسمى الالفة - [00:48:23](#) والغرة احدهما ختان الذكر ويكون باخذ جلد الحشة وتسمى القلفة الغرلة والآخر ختان الانثى ويكون باخذ جلد فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك ويكون باخذ جلد فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك والفرق بين اخذهما - [00:49:03](#)

ان ختان الذكر يستحب فيه استقصاء اخذ الجلد. ان ختان الذكر يستحب فيه استقصاء الجلد واما ختان الانثى فلا يستحب اخذها كلها. واما في خدان الانثى فلا يستحب اخذها كلها ابقاء لمنفعتها للمرأة. ووقت الختان هو عند البلوغ - [00:49:34](#) ووقت الختان هو عند البلوغ الا ان يخاف على نفسه فاذا خاف ضررا سقط الوجوب عنه لان الواجب مناط بالقدرة فان كان لا قدرة له او يخاف ضررا سقط عنه الختان - [00:50:04](#)

فعدن الحنابلة للعبد تأخير ختاته حتى يقرب بلوغه. فاذا قارب البلوغ تحقق وجوبه. فاذا بلغ وجب ان يكون مختتنا وما قبله عندهم فهو زمن واسع له. وتقديمه قبل البلوغ في زمن صغر افضل. كما قال - [00:50:31](#)

وزمن صغر افضل لسرعة براء الجرح فيه وحصول صحة البدن سريعا في اثره وزمن الصغر عند الحنابلة ما بعد سابعه الى قبيل بلوغه. وزمن الصغر عند الحنابلة ما بين سابعه الى قبيل بلوغه - [00:51:04](#)

فكل ما كان قريبا الى الحد الادنى فهو افضل والختان عندهم في السابع فما دونه مكروه. والختان عندهم في السابع فما دون - [00:51:32](#)

انه مكروه فيكره على المذهب ان يختن في اليوم السابع او السادس او الخامس الى اول ايامه. فيكون الصغر الموصوف فضيلة عندهم ما بعد السابع لما قبله. والراجح عدم الكراهة. والراجح عدم الكراهة - [00:51:52](#)

وهو مذهب الجمهور واما القسم الثاني وهو السنن المستحبة من سنن الفطرة فعدها بقوله وهي استحداد وحف شارب او قص طرفه وتقليم ظفر ونکه ابط. فهي اربع اولها الاستحداد وفسره بقوله - [00:52:17](#)

حلق العانة اي استقصاء اي استقصاء نزع شجرها شعرها بحديدة. فالاستحداد منسوب الى استعمال حديدة فيها والعانة اسم للشعر المحيط بالفرج وثانيها حف شارب او قص طرفه - [00:52:52](#)

والمراد بالحث استقصاء اخذه والمراد بالحذف استقصاء اخذه. والمراد بقص طرفه ما نزل منه على الشفة. ما نزل منه على الشفة فاذا كثر شعر الشارب فنزل على الشفة استحب له قصه واذا زاد على القص بالمبالغه - [00:53:26](#)

في استحباء استحفاء في بالمبالغه في حفه مستقصيا له صار حفا للشارع فاذا استقصى في اخذ الشعر زائدا عن مجرد اخذ ما زاد على الشبه فانه يكون حفا له وهو مخير في هذه السنة من سنن الفطرة - [00:53:58](#)

بين حث شاربه وقص طرفه. وثالثها تقليم الظفر وهو قص الاظفار. قص الاظفار وهو قص الاظفار من اليد والرجل ورابعها نتف الابط.

نتف الابط وهو نتف الشعر الكائن فيه والابط بسكون الباء - 00:54:27

اسم لما يتبطنه المنكب من الجسد. اسم لما يتبطنه المنكب من الجسد فما تبطنه المنكب من الجسد في أعلى العضد يعني في الموضع الذي يكون أجزاء العضد فانه يسمى ابطا والستة فيه النتف - 00:54:56

بنفسه اي بان ينزعه بنفسه الا ان يشق عليه. فان شق نتفه حلقه. بالله تزيله او تدور اي استعمل النور وهي الجص وهي الجص فانها مذهبة للشعر فانها مذهبة للشعار اذا جعلت عليه. وفي معنى النورة كل ما يحصل به الازلة. مما صار معروفا - 00:55:24

الناس اليوم فاي شيء يستعمل في ازالة الشعر مما يتجدد عند الناس قائم مقام نتف الابط والنتف افضل من الحلقة لانه الوارد في السنة. والنتف افضل من الحلقة لانه افضل في السنة لانه الوارد في السنة - 00:56:01

ما لم يشق عليه فان الدين يسر ولا يتقدى من مزييلات الشعر الا ما كان فيه الضرر تتحقق او تخوفا ولا يستثنى من مزييلات الشعر الا ما كان فيه الضرر تتحقق او تخوفا - 00:56:31

فاما تتحقق ان شيئا ما مما تجدد يحصل به ظرر كسرطانة الخلايا ونحوها حرم ذلك. او تخوف فان الاصل عدم الجواز لان الانسان مأمور بحفظ نفسه. ولا يجوز له ان يتصرف في بدنه الا بما اذن به الشرع - 00:56:56

وتحصل مما سبق ان سنن الفطرة عند الحنابلة فيها واجب واحد. وهو الختام ان وبقيتها هي مستحبة. نعم. احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله فصل في الموضوع وهو استعمال ما - 00:57:22

ظهور مباح في الاعضاء الاربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين على صفة معلومة. وشروطه ثمانية. الاول انقطاع ما يوجبه. والثاني النية الاسلام والرابع العقل والخامس التمييز والثالث الماء الظهور المباح والسابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة والثامن استنجاء او استجمamar قبله - 00:57:44

وشرط ايضا دخول وقت على من حدثه دائم لفضه واجبه التسمية مع الذكر وفرضه ستة الاول غسل الوجه ومنه الفم بالمضمضة الاستنشاق والثاني غسل اليدين مع مرفقين والثالث مسح الرأس كله ومنه الاذنان والرابع غسل الرجلين مع الكعبين والخامس الترتيب بين الاعضاء كما ذكر الله - 00:58:04

تعالى وثالث المولاۃ بان لا يؤخر اسلامکم حتى يجف العضو الذي قبله او بقية عضو حتى يجف اوله بزمن معتدل او قدره من غيره ويقطنان مع غسل مع حديث اکبر - 00:58:24

ونوافضه ثمانية الاول خارج من سبيل مطلقا والثاني خروج بول او غائط من باقي البدن قل او كثرا او نجس سواهما يفحش في نفس كل احد بحسبه. والثالث زوال عقل او تغطيته الا يسير نوم من قاعد وقائم غير مستند ونحوه. والرابع مس فرج ادمي متصل بيده بلا حائل - 00:58:40

والخامس لمس ذکرین انتی الآخر بشهوة بلا حائل ولا ينتقض وضوء ممسوس فارجه او ملموس بدنه ولو وجد شهوة والسادس غسل ميت والغاسل من يقلبوا الميت ويباشروه لا من يصب الماء ونحوه. والسابع اكل لحم الجذور والثامن الردة عن الاسلام اعاذنا الله تعالى منها - 00:59:00

غسلا او جب وضوءا غير موت. ومن تيقن طهارة وشك في حدث او عكسه بنى على يقينه. عقد المصنف وفقه الله فصلا اخر قرأ من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في الموضوع. وذكر فيه ست مسائل كبار - 00:59:20

فالمسألة الاولى بيان حقيقة الوضوء الشرعية وهي المذكورة في قوله استعمال الماء الظهور مباح في الاعضاء الاربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين على صفة معلومة. فالوضوء مخصوصا شرعا باستعمال الماء الظهور المباح - 00:59:40

في هذه الاعضاء الاربعة على على صفة معلومة اي مبينة وقوله على على صفة معلومة وقع موافقا جماعة من الحنابلة خلافا لآخرين منهم ومن غيرهم يقولون على صفة مخصوصة. يقولون على صفة مخصوصة - 01:00:06

وقدم لفظ العلم على لفظ التخصيص لمجيء الاول في خطاب الشرع دون الثاني. بمجيء الاول في خطاب الشرع دون الثاني. قال الله تعالى الحج اشهر معلومات. وقال في ایام معلومات - 01:00:37

اي مبينة شرعا. فما بين شرعا فالخبر عنه بقولنا معلوم خير من عنه بقولنا مخصوص وهو يوجد في كلام جماعة من القدامى تمالك في الموطأ والترمذى في جامعه. فاللوضوء عند الحنابلة ما جمع الاوصاف المذكورة - [01:00:58](#)

في حده والراجح صحة الوضوء بالماء غير المباح. والراجح صحة الوضوء بالماء غير المباح. كالمسروق والمغصوب واجزاؤه وهو مذهب جمهور اهل العلم فيكون الوضوء شرعا هو استعمال الماء الظهور في الاعضاء الاربعة واستعمال الماء - [01:01:27](#)

في الاعضاء الاربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين على صفة معلومة ويخلص من قيد المباح. ثم ذكر المسألة الثانية وفيها شروط الوضوء وشروط الوضوء اصطلاحا او صاصا خارجة عن ماهية الوضوء تترتب عليها اثاره - [01:01:56](#)

او صاص خارجة عن ماهية الوضوء تترتب عليها اثاره والماهية هي الحقيقة والماهية هي الحقيقة وعدتها ثمانية. فالاول انقطاع ما يوجبه. اي ما يوجب الوضوء. وموجب الوضوء هو ناقضه وموجب الوضوء هو ناقضه. وموجب فموجبات الوضوء ما ينتقض بها - [01:02:23](#)

وانقطاعه عنه ان يفرغ منه. وانقطاعه عنه ان يفرغ منه سواء كان خارجا او غيره. فلا يشرع في وضوء حتى ينقطع موجبه. فمن كان يقضى حاجته بالبول لا يصح منه ان يشرع في وضوء حال تبوله. ومن - [01:02:57](#)

درر التصرفات في حقائق العبارات ما انفرد به صاحب الاقناع من نابلة عند هذا الموضع فانه قال انقطاع ناقض. فانه قال انقطاع ناقض. وهو اظهر في الدلالة على المقصود لكن العبارة الشائعة عند الحنابلة قولهم انقطاع ما يوجبه. وقدمت العبارة المشهورة - [01:03:26](#)

لانها تتعلق بوضوء يطلب حصوله. لانها تتعلق بوضوء يطلب حصوله وهو المناسب لمعنى الشرع. وهو المناسب لمعنى الشرع. بخلاف قول صاحب الاقناع انقطاع ناقض فالناقض يتعلق بوضوء زال وذهب والثاني النية - [01:03:59](#)

وهي ارادة القلب العمل تقربا الى الله كما تقدم. ارادة القلب العمل تقربا الى الله كما تقدم ثالث الاسلام والمراد به الدين الذي بعث به محمد صلى الله عليه وسلم. وحقيقة شرعا - [01:04:33](#)

استسلام العبد لله باطنا وظاهرا تبعدا له بالشرع المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم على مقام المشاهدة او المراقبة والرابع العقل وهو قوة يتمكن بها الانسان من الادراك قوة يتمكن بها الانسان من الادراك. والخامس التمييز - [01:04:53](#)

وهو وصف قائم بالبدن يتمكن به الانسان من معرفة منافعه ومضاربه وصف قائم بالبدن يتمكن به الانسان من معرفة منافعه ومضاربه وال السادس الماء الظهور الماء المباح وقيد الظهور خرج به الطاهر والنجس عنده - [01:05:25](#)

وقيد الظهور خرج به الطاهر والنجس عندهم. وقيد المباح خرج به المسروق. والمغصوب والموقوف وعلى غير وضوء والموقوف على غير الوضوء. اي ما كان وقفا من الماء عين مصرفه في غير - [01:05:55](#)

الوضوء اي ما كان وقفا من الماء عين مصرفه في غير الوضوء كشرب وصنع طعام. والراجح صحة الوضوء. صحة الوضوء بالماء غير المباح. مع طول الاثم والراجح صحة الوضوء بالماء المباح مع حصول الاثم وهو مذهب الجمهور فاذا توضأ به احد - [01:06:15](#)

صح وضوءه واثم. لاجل ما قام بالماء من معنى السرقة او الغصب او الوقف على غير وضوء والسابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة اي ما يمنع وصول الماء الى الجلد الظاهر. فالبشرة هي الجلد الظاهر. والمانع وصول - [01:06:45](#)

الماء اليها هو ما له جرم. والمانع وصول الماء اليها هو ما له جرم كدهن او طلاء او وسخ مستحكم فان لم يكن له جرم فانه لا يمنع وصول الماء كحناء ونحوه. والثامن استنجاج او استجمار - [01:07:12](#)

قبله استنجاج او استجمار قبله. اي اذا كان الخارج من السبليين بولا او اما خروج الريح فلا استنجاج فيه فالاستنجاج فيها كما تقدم ما لم تكن ريجا رطبة فيها شيء من اجزاء - [01:07:40](#)

الخارج ومرادهم بذكر هذا الشرط الفراغ منه لمن كان متلبسا به. الفراغ منه لمن كان متلبسا به فمن تلبس باستنجاج او استجمار يشترط في حقه ان يفرغ منه. فلا يبدأ - [01:08:05](#)

في وضئه الا بعد فراغه من استنجاجه او استجماره. ولا يلزم استنجاج او الاستجمار ان لم يكن محتاجا اليه ولا يلزم الاستنجاج او

الاستجمار ان لم يكن محتاجا اليه. فمن لم يحتاج الى دخول الخلاء - 01:08:29

اي او الكيف لاجل التخلی فانه لا يلزمـه ان يقدم استنجاء او استجمارا قبلـه. ثم ذكر شرطا زائدا خاصا في قوله وشرق ايضا دخول وقت على من حدثـه دائم لفرضـه. دائمـ الحـدـثـ هوـ الذـيـ يـنـقـطـ 01:08:49

حدـثـهـ ولاـ يـنـقـطـ. دائمـ الحـدـثـ هوـ الذـيـ يـنـقـطـ حدـثـهـ ولاـ يـنـقـطـ. كـمـنـ بـهـ سـلـسـ قولـ اوـ بـهـ سـلـسـ رـيـحـ اوـ اـمـرـأـةـ مـسـتـحـاضـةـ. فـهـؤـلـاءـ يـنـقـطـ حـدـثـهـمـ وـلـاـ يـنـقـطـ. بلـ يـعـاـوـدـهـمـ مـرـةـ بـعـدـ مـرـةـ 01:09:14

فـمـنـ كـذـلـكـ شـرـطـ لـهـ انـ لاـ يـتـوـضـأـ لـفـرـظـهـ الاـ بـعـدـ دـخـولـ وـقـتـهـ فـاـذـاـ اـرـادـ انـ يـصـلـيـ العـشـاءـ تـوـضـأـ لـهـ بـعـدـ دـخـولـ وـقـتـهـ المـعـلـنـ عـنـهـ بـالـاذـانـ وـهـلـمـ جـرـاـ لـسـائـرـ الـصـلـوـاتـ. ثمـ ذـكـرـ الـمـسـأـلـةـ السـادـسـةـ فـيـ قـوـلـهـ وـوـاجـبـهـ 01:09:42

الـتـسـمـيـةـ ايـ وـاجـبـ الـوـضـوـءـ. وـوـاجـبـ الـوـضـوـءـ هوـ ماـ يـدـخـلـ فـيـ مـاـهـيـةـ الـوـضـوـءـ رـبـماـ سـقـطـ لـعـذـرـ ماـ يـدـخـلـ فـيـ مـاـهـيـةـ الـوـضـوـءـ وـرـبـماـ سـقـطـ لـعـذـرـ. وـالـمـرـادـ بـالـتـسـمـيـةـ قـوـلـ وـبـسـمـ اللـهـ وـالـمـرـادـ بـقـوـلـهـ مـعـ الذـكـرـ ايـ التـذـكـرـ 01:10:06

فـاـنـ نـسـيـ الـاـنـسـانـ اوـ سـهـاـ سـقـطـتـ عـنـهـ. فـاـنـ نـسـيـ الـاـنـسـانـ اوـ سـهـاـ سـقـطـتـ عـنـهـ وـلـمـ يـعـدـ وـضـوـءـهـ وـالـافـصـحـ فـيـ الذـكـرـ ضـمـ الذـالـ. وـالـافـصـحـ فـيـ الذـكـرـ ظـمـ الذـالـ. وـالـراـجـحـ اـنـ عـنـدـ الـوـضـوـءـ لـيـسـتـ وـاجـبـهـ 01:10:34

وـهـيـ دـائـرـةـ بـيـنـ الـاـسـتـحـبـاـبـ وـالـجـواـزـ. وـهـيـ دـائـرـةـ بـيـنـ الـاـسـتـحـبـاـبـ وـالـجـواـزـ وـالـقـوـلـ بـالـاـسـتـحـبـاـبـ هوـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ. وـالـقـوـلـ بـالـاـسـتـحـبـاـبـ هوـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ. وـالـلـهـ اـعـلـمـ ثـمـ ذـكـرـ الـمـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ مـبـيـنـاـ فـيـهـ فـرـوـضـ الـوـضـوـءـ فـقـالـ وـفـرـوـضـهـ سـتـةـ. وـفـرـوـضـ الـوـضـوـءـ هـيـ 01:11:01

اـتـرـكـ مـنـهـ مـاـهـيـةـ الـوـضـوـءـ؟ مـاـ تـرـكـ مـنـهـ مـاـهـيـةـ الـوـضـوـءـ. وـلـاـ يـسـقـطـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـجـبـ يـجـبـ بـغـيـرـهـ. وـعـدـتـهـ سـتـةـ الـاـوـلـ غـسـلـ الـوـجـهـ وـمـنـهـ الـفـمـ بـالـمـضـمـضـةـ وـالـاـنـفـ بـاـسـتـنـشـاـقـ. ايـ غـسـلـ الـفـمـ بـالـمـضـمـضـةـ وـغـسـلـ الـفـمـ بـالـاـسـتـنـشـاـقـ 01:11:31

وـالـفـمـ وـالـاـنـفـ هـمـاـ مـنـ جـمـلـةـ الـوـجـهـ فـيـغـسـلـانـ عـلـىـ الصـفـةـ المـذـكـورـةـ وـالـثـانـيـ غـسـلـ الـيـدـيـنـ مـعـ الـمـرـفـقـيـنـ فـيـغـسـلـ الـيـدـ الـمـبـتـدـيـ منـ اـطـرـافـ الـاـصـابـعـ فـيـ الـكـهـفـ. الـمـبـتـدـيـ مـنـ اـطـافـ الـاـصـابـعـ فـيـ الـكـفـ فـالـشـارـعـ فـيـ غـسـلـ يـدـيـهـ فـيـ وـضـوـءـهـ عـنـدـ هـذـاـ الـمـحـلـ يـبـتـدـأـ بـهـاـ مـنـ اـطـرـافـ الـاـصـابـعـ 01:12:01

فـيـغـسـلـهـاـ مـنـ رـؤـوسـ اـصـابـعـهـ ثـمـ يـسـتـرـسـلـ غـسـلـهـ حـتـىـ يـدـخـلـ فـيـ غـسـلـ يـدـهـ الـمـرـفـقـ وـالـمـرـفـقـ اـسـمـ لـلـعـظـمـ الـنـاتـيـ الـوـاـصـلـ بـيـنـ السـاعـدـ وـالـعـضـدـ الـوـاـصـلـ بـيـنـ السـاعـدـ وـالـعـضـدـ. الـذـيـ يـرـتـفـعـ بـهـ الـاـنـسـانـ عـنـدـ الـاـتـكـاءـ. الـذـيـ يـتـفـقـ بـهـ 01:12:38

الـاـنـسـانـ عـنـدـ الـاـتـكـاءـ اـنـ يـطـلـبـ بـهـ الرـفـقـ بـنـفـسـهـ وـالـثـالـثـ مـسـحـ الرـأـسـ كـلـهـ. وـمـنـهـ الـاـذـانـ فـيـنـدـرـجـانـ فـيـ مـسـحـ الرـأـسـ فـهـمـاـ مـنـهـ لـاـ مـنـ الـوـجـهـ. وـالـرـابـعـ غـسـلـ الرـجـلـيـنـ مـعـ الـكـعـبـيـنـ. وـالـكـعـبـ هـوـ الـعـظـمـ 01:13:17

وـاسـفـلـ السـاقـ عـنـدـ مـؤـخرـ الـقـدـمـ. الـعـظـمـ النـاتـيـ اـسـفـلـ السـاقـ عـنـدـ مـؤـخرـ الـقـدـمـ وـيـدـخـلـ مـعـ الرـجـلـ فـيـ غـسـلـهـاـ فـتـغـسـلـ الرـجـلـ مـبـدـءـاـ بـهـاـ مـنـ اـطـرـافـ الـاـصـابـعـ حـتـىـ يـدـخـلـ كـعـبـ رـجـلـهـ فـيـ غـسـلـهـ. وـكـلـ رـجـلـ لـهـ كـعـبـانـ فـيـ اـصـحـ قـوـلـيـ اـهـلـ الـعـرـبـيـةـ. وـكـلـ رـجـلـ لـهـ كـعـبـانـ 01:13:46

فـيـ اـصـحـ قـوـلـيـ اـهـلـ الـعـرـبـيـةـ اـحـدـهـمـاـ النـاتـيـ طـارـجـ الـبـدـنـ وـالـاـخـرـ النـاتـيـ بـاـطـنـ الـبـدـنـ فـالـعـظـمـ النـاتـجـ فـيـ اـسـفـلـ السـاقـ الـىـ الـجـهـةـ

الـخـارـجـيـةـ مـنـكـ يـسـمـيـ كـعـبـةـ وـمـقـابـلـهـ وـهـوـ النـاتـجـ الـىـ بـاـطـنـ بـدـنـهـ 01:14:21

يـسـمـيـ اـيـضـاـ كـعـبـاـ. وـالـخـامـسـ تـرـتـيـبـ بـيـنـ الـاعـضـاءـ كـمـاـ ذـكـرـهـ اللـهـ. ايـ فـيـ كـتـابـهـ فـيـ اـيـةـ الـوـضـوـءـ وـالـمـذـكـورـ فـيـهـ الـاعـضـاءـ الـارـبـعـةـ. فـالـتـرـتـيـبـ مـتـعـلـقـ بـهـاـ بـاعـتـبـارـ اـسـتـقـلـالـ كـلـ عـضـوـ عـلـىـ عـنـ الـاـخـرـ 01:14:48

اـمـاـ تـرـتـيـبـ اـفـرـادـ الـعـضـوـ فـلـيـسـ دـاـخـلـاـ فـيـ الـفـرـضـ. اـمـاـ تـرـتـيـبـ اـفـرـادـ الـعـضـوـ فـلـيـسـ دـاـخـلـاـ بـالـفـرـضـ فـيـرـتـبـ بـيـنـ غـسـلـ وـجـهـهـ ثـمـ غـسـلـ يـدـيـهـ

الـىـ الـمـرـفـقـيـنـ ثـمـ مـسـحـ رـأـسـهـ ثـمـ غـسـلـ رـجـلـيـهـ 01:15:15

هـذـاـ كـلـهـ فـرـضـ وـاـمـاـ اـفـرـادـ الـاعـضـاءـ الـارـبـعـةـ الـمـذـكـورـةـ فـلـيـسـ فـرـضـاـ اـنـ يـرـتـبـ بـيـنـهـاـ فـلـوـ غـسـلـ وـجـهـهـ ثـمـ تـمـضـضـ وـاـسـتـنـشـقـ صـحـ. اوـ غـسـلـ

يـدـهـ الـيـسـرـىـ الـىـ الـمـرـفـقـ. ثـمـ مـقـابـلـ صـحـ اوـ مـسـحـ اـذـنـيـهـ قـبـلـ رـأـسـهـ صـحـ. اوـ غـسـلـ رـجـلـهـ الـيـسـرـىـ قـبـلـ الـيـمـنـىـ صـحـ. فـالـتـرـتـيـبـ

01:15:43

بين افراد العضو الواحد سنة واما بين الاعضاء الاربعة على وجه الاستقلال ففرض. والسادس الموالاة. وضابطها الا اخر غسل عضو حتى يجف ما قبله. الا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله اي اي العضو الذي - [01:16:19](#)

قبله والجفاف هو اليبس وذهاب اكل الرطوبة. والجفاف هو اليبس وذهاب اثر الرطوبة او ان يؤخر بقية عضو حتى يجف اوله. بان [01:16:44](#)

يؤخر غسل اليد مثلا حتى يجف اولها بان يؤخر غسل اخر اليد حتى يجف اولها فيكون شرع في غسل - [01:17:14](#)

يده فغسل الكف وبعض الساعد ثم انقطع ثم اراد الرجوع الى استكمال غسلها فان كان جف اولها فقط انقطع الموالاة وذلك بزمن [01:17:43](#)

معتدل اي بين البرودة والحرارة فلا يكون باردا او حارا. او قدره من - [01:18:10](#)

غيره ابظ ذلك الزمن من غير الزمن المعتمد فيعدل الزمن غير المعتمد بما يعرف من الحال في الزمن من المعتمد ويتجه كما ذكر [01:18:30](#)

مرعي الكرمي في غاية المنتهي ان يكون الزمن المعتمد بين الحرارة والبرودة - [01:18:30](#)

هو الزمن المعتمد بين الليل والنهار. ان يكون الزمن المعتمد بين الحرارة والبرودة والزمن المعتمد بين الليل والنهار اذا استوى الليل والنهار فكان الليل اثنتي عشرة ساعة وكان النهار مثله - [01:18:10](#)

فان البرودة والحرارة تستوي حينئذ ويكون معتمدلا لا هو بارد ولا هو حار والراجح ان ضابط الموالاة هو العرف. والراجح ان ضابط الموالاة هو العرف. فاليه الحكم في تمييز ما يقطعها فاليه الحكم في تمييز ما يقطعها. وهو رواية عن احمد هي مذهب الحنفية. وهو - [01:18:30](#)

رواية عن احمد هي مذهب الحنفية. فان كان انقطاعه عن وضوءه في اثنائه لا يسمى قطعا ولا يعد في العرف صح وضوءه. ولو [01:19:02](#)

جفت اعضاؤه. وان كان يسمى قطعا لم يصح وضوءه وان بقيت اعضاؤه رطبة. فلو قدر ان احدا في بلد - [01:19:02](#)

جاف غير رطب شرع يتوضأ حتى وصل الى غسل اليد الثانية الى المرفق وهي اليسرى طرق عليه طارق الباب ففتحه له وقطع [01:19:30](#)

وضوءه وبقي يحدثه سبع دقائق ثم رجع يريد ان يستكمل وضوءه. فان مثل هذا قطع فان العرف لا يجعله - [01:19:30](#)

فالمتوضئ يتبع وضوءه عادة في العرف ولو قدر انه بقي تلك المدة ولم يجف الماء من بدنك كالبلاد الرطبة او شديدة البرودة فان [01:20:01](#)

الموالاة تنقطع ايضا. لان قطع الموالاة حصل بالاعتداد بالعرف. ثم - [01:20:01](#)

ذكر المصنف ان الفرضين الاخرين الترتيب والموالاة يسقطان مع غسل عن حدث اكبر. فاذا اغتسل الانسان سقط الترتيب بين [01:20:27](#)

الاعضاء والموالاة بينها ثم ذكر المسألة الخامسة وتتضمن نواقص الوضوء ونواقص - [01:20:27](#)

الوضوء هي ما يقرأ على الوضوء فتختلف معه الاثار المترتبة على على فعله. ما يقرأ على وضوءي فتختلف معه الاثار المترتبة على [01:20:47](#)

فعله وهي ثمانية الاول خارج من سبيل مطلقا. اي كييفما كان قليلا او كثيرا - [01:20:47](#)

معتمدا او غير معتمد ظاهرا او غير ظاهر. والثاني خروج بول او غائط من باقي البدن. قل او كثر فاذا خرج البول او الغائط لا من [01:21:14](#)

السبيلين بل من باقي البدن فانه ينقض. قل او كثر - [01:21:14](#)

كما لو فتح له مخرج في اسفل بطنه. كما لو فتح له مخرج في اسفل بطنه منه خارجه المعتمد من بول او غائط فاذا خرج منه انتقض [01:21:34](#)

او نجس سواهما اي نجس سوى البول والغائط. كدم وغيره - [01:21:34](#)

وشرطه ان فحش في نفس كل احد بحسبه. والفحش الكثرة فاذا كثر بحكم المرء فانه يكون ناقضا فالخارج من البدن سوى البول [01:22:01](#)

والغائط ينقض بشرطين عند الحنابل فالخارج من البدن سوى البول والغائط لا ينقض بشرطين عند الحنابلة احدهما ان يكون نجسا - [01:22:01](#)

ان يكون نجسا. والثاني ان يكون فاحشا ومقدار فحشه يختلف باختلاف احكام الناس على نفوسهم ومقدار فحشه يختلف باختلاف احكام الناس على نفوسهم. والراجح ان الخارج النجس من البدن سوى البول والغائط لا ينقض الوضوء. والراجح ان الخارج النجس [01:22:34](#)

من البدن سوى البول والغائط - [01:22:34](#)

لا ينقض الوضوء وهذا مذهب المالكية والشافعية والثالث زوال عقله او تغطيته اي ذهاب العقل بالكلية. او تغطيته وستره بنوم [01:23:09](#)

ونحوه الا يسير نوم من قاعد وقائم غير مستند ونحوه - [01:23:09](#)

فيستثنى من النقض بفتحية العقل في النوم ما كان على هذا الوصف. فالنوم لا ينقض عند الحنابلة بشرطين. احدهما ان يكون يسيرا والآخر ان يكون من قاعد وقائم غير مستند - 01:23:38  
ان يكون من قاعد وقائم غير مستند فان فقد فالنوم عندهم ناقض. فان فقد فالنوم عندهم ناقض. والراجح ان النوم الناقض هو الكثير المستغرق الذي يزول معه ادراك الانسان والراجح ان النوم الناقض هو الكثير المستغرق الذي يزول معه ادراك الانسان. وهو رواية - 01:24:10

عن احمد هي مذهب جماعة من قدماء الفقهاء كربعية ابن ابي عبد الرحمن المدني وابي عمرو عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي الشامي.  
والرابع مس فرج ادمي متصل لا منفصل بيده لا ظفره - 01:24:45

لان الظفر في حكم المنفصل. فان الانسان يقلمه فينفيه عنه. بلا حائل اي مانع فمتي افضت اليه الى الفرج مباشرة انتقض الوضوء.  
فمتي افضت اي وصلت اليه الى الفرج مباشرة انتقض الوضوء. والراجح في مس الفرج انه لا ينقض - 01:25:18  
وهو رواية عن احمد هي مذهب ابي حنيفة. والخامس لمس ذكر او اثنى الاخر بشهوة بلا حائل. لمس ذكر او اثنى الاخر بشهوة بلا حائل والشهوة هي التلذذ والمقصود بقولهم بلا حائل اي اذا وجد الافضاء الى البشر اي اذا وجد الافضاء الى البشرة - 01:25:50  
وهي الجنة الظاهرة كما تقدم. فالناقض بلمس الذكر او اثنى الاخر له عند الحنابلة شرطان. احدهما وقوعه بلا حائل وقوعه بلا حائل بان يفضي الى البشرة - 01:26:25

مباشرة والآخر وجدان الشهوة وجدان الشهوة وهي التلذذ والراجح انه لا ينقض وهو رواية عن احمد هي مذهب ابي حنيفة ثم قال المصنف ولا ينتقض وضوء ممسوس فرجه او ملموس بدهنه ولو وجد شهوة. فاذا - 01:26:50  
مس فرج احد او لمس بدهنه ولم يكن هو المبتدأ ذلك فانه لا ينقض وضوءه وان كما يكون النقض في حق الماس. اي المبتدئ بالمس الفاعل له والسادس غسل ميت - 01:27:19

والغاسل من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء ونحوه. فمن يصب الماء لا يعد غاسلا وانما الغاسل الذي ينتقض وضوءه هو من يقلب الميت ويباشره بالغسل. والسابع اكل لحم - 01:27:44

الجزور والجزور الابل وعدل الحنابلة عن قولهم اكل لحم الابل مع كونه هو الوارد في الحديث لانه لا يريدون نقض الوضوء بكل ما كان منها لانهم لا يريدون نقض الوضوء بكل ما كان منها. بل يريدون مخصوصا. والمخصوص عند - 01:28:06  
ما يجزر من اللحم. ما يجزر من اللحم ان يكابدوا بالقطع اي يكابدوا بالقطع ويحتاج الى استعمال سكين ونحوها لحجزه عن العظم فما خرج عن ذلك كرأس وعصب وكبد ونحوها فانه لا ينقض الوضوء عند الحنابلة - 01:28:36

والثامن الردة عن الاسلام بالخروج منه اعاذنا الله تعالى واياكم منها ثم ذكر المصنف ضابطا كلها في الباب. جعله بعض الحنابلة الناقضة الثامن مع الغاء ذكر الردة لانها من موجبات الغسل - 01:29:14

فقال وكل ما اوجب غصنا او جب وضوءا غير موت اي ان كل شيء من موجبات الغسل الاتية اذا وقع من العبد اوجب عليهم وضوء مع الغسل. فيكون قد وجب عليه - 01:29:39

ان يغسل ويتوضا وامتنعوا منه المذكور في قوله غير موت. لان الموت ليس عن حدث فلا يكون الوضوء واجبا حينئذ. فلا يكون الواجب فلا يكون الوضوء واجبا حينئذ في الميت بل ينس عندهم. والراجح ان موجب الغسل لا يوجب الوضوء - 01:29:59  
ان موجب الغسل لا يوجب الوضوء. وهو مذهب الجمهور فمن تعلق بذمته فمن تعلق بذمته الغصن فاغتسل لم يلزمته ان يأتي بالوضوء. والمسألة السادسة ذكرها بقوله ومن تيقن طهارة وشك - 01:30:32

في حدث او عكسه بان يتيقن الحدث ويشك في الطهارة بنى على يقينه. بنى على يقينه اي علمه المجزوم به. نعم. احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله فصل في المسح على - 01:31:00

الخفين وهو امرار اليدين مبلولة بالماء فوق اكثرا خف ملبوس بقدم على صفة معلومة فيمسح مقيم ومسافر دون مسافة قصر معاشر بسفر يوما وليلة ومسافر سفر قصر لم يعص به ثلاثة ايام بلياليهن. وابتداء المدة من حدث بعد لبس الخفين. ويصح - 01:31:20

على الخفين بثمانية شروط الاول لبسهما بعد كمال طهارة بماء. والثاني سترهما لمحل فرض الثالث ان كان مشيا بهما عرفا. والرابع ثبوتهما بنفسهما او بنعلين. والخامس اباحتهم وال السادس طهارة عينهما. والسابع عدم وصفهما البشرة. والثامن الا يكون واسعا يرى منه بعض - 01:31:40

محل الفرض ويبطل وضوء من مسح على كفيه فيستأنف الطهارة في ثلاث احوال. الاولى ظهور بعض محل الفرض. والثانية ما يوجب الغسل والثالثة انقضاء المدة ويأتي بيان هذه الجملة بعد صلاة المغرب باذن الله تعالى والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله - 01:32:00 واله وصحبه اجمعين - 01:32:20